

اتفاق تنظيم انتقال الأشخاص ونقل البضائع بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن الجمهورية العربية السورية،
والجمهورية اللبنانية،

انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة فيما بينهما في دمشق بتاريخ 22 أيار 1991 وإعمالاً للأحكام الختامية منها التي تقضي بعقد اتفاقات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة.

ورغبة منهما في تنظيم شؤون انتقال الأشخاص ونقل البضائع فيما بينهما وعبر بلديهما بما يتلاءم وصلات القربى ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل انتقال الأشخاص ونقل البضائع من وإلى بلديهما وعبرهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والأحكام القانونية الأخرى التي لا تتعارض مع نصوصه في كل من البلدين.

أولاً: انتقال الأشخاص والنقل الثنائي

المادة 2:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تأمين حرية الإقامة والتنقل، كل في بلده لرعايا الطرف الآخر في إطار القوانين والأنظمة النافذة فيه.

المادة 3:

أ. يسمح للسيارات الرسمية بالتنقل بين البلدين دون الخضوع لأية إجراءات أو قيود إذا كانت مزودة بأمر مهمة من الوزير المختص، أو من الجهة المختصة أو المفوضة بذلك بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية في البلدين.

ب. يحق لمالك السيارة السياحية الخصوصية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين متى كان مقيماً في هذا البلد بشكل دائم - الدخول بسيارته إلى البلد الآخر والتنقل فيه والمرور عبره كما يتمتع بهذا الحق وضمن الشروط ذاتها من يفوضه المالك أصولاً بقيادة هذه المركبة وهم الزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات والسائق المأجور المسجل لدى الدوائر المختصة في كل من البلدين على أن يتواجد في المركبة أحد الأشخاص السابق ذكرهم.

ج. يسمح لسيارات الركوب الكبيرة والمتوسطة (باصات - ميكروباصات) الخصوصية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بأسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (كالجامعات والمدارس والمعاهد...) الدخول إلى أراضي بلد الطرف الآخر بركابها المنتهين حصراً إلى تلك المؤسسات بقصد الزيارة والتعرف على الأماكن الدينية والسياحية والأثرية والمعالم الحضارية كما يسمح لها بالعبور بركابها هؤلاء إلى بلد ثالث.

المادة 4:

- أ. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات نقل الركاب العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر والتي يملكها أو يقودها مواطنون مقيمون في هذا البلد بدخول أراضيه للوصول بركابها مهما كانت جنسيتهم إلى مراكز الانطلاق في أي من المدن الرئيسية فيه كما يسمح لها أن تنقل ركاباً بطريق العودة إلى بلد تسجيلها.
- ب. يسمح للسيارات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة بعبور أراضي البلدين إلى بلد ثالث فارغة أو محملة بالركاب شريطة عدم ممارسة النقل الداخلي.
- ج. تحدد الكتب المتبادلة المرفقة بهذا الاتفاق الشروط المتعلقة بهذا النقل.

المادة 5:

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات الباص والميكروباص العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر والتي تنتقل جماعات من العائلات والسواح بقصد النزهة وزيارة الأماكن الدينية والسياحية والأثرية، بأن تتجول في جميع هذه المناطق وذلك بعد التثبيت من البطاقة الشخصية أو أي وثيقة تعريف مقبولة قانوناً وفقاً لجدول اسمية مؤشرة من السلطات الحدودية ومن أن هذه الجماعات قادمة للغاية المذكورة وشريطة أن تخرج المركبة بالأشخاص أنفسهم جميعاً.

ثانياً: نقل البضائع بين البلدين**المادة 6:**

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لسيارات نقل البضائع العمومية المسجلة في بلد الطرف الآخر أن تدخل إلى أراضيه محملة أو فارغة وأن تصل بحمولتها إلى أماكن التفريغ المحددة وأن تعود إلى بلدها محملة أو فارغة وأن تتابع طريقها بعد تفريغ حمولتها إلى بلد ثالث وذلك وفق الاتفاقات النافذة في البلدين.

ثالثاً: نقل البضائع عبر البلدين**المادة 7:**

يعمل فيما يتعلق بتنظيم النقل بالعبور (ترانزيت) بأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 1977/3/14 والتي التزمت بها حكومتا البلدين.

المادة 8:

لا تحول الأحكام السابقة دون تطبيق إجراءات التسجيل والتفتيش في مراكز الحدود وتطبيق الأنظمة النافذة لدى كلا البلدين بخصوص نقل البضائع والركاب كما يشترط في السيارات المشار إليها في المواد السابقة مراعاة أنظمة المرور والنقل المطبقة في البلد الداخلة إليه أو المارة عبره، وبصورة خاصة ما يتعلق بارتفاع الحمولة ويزور البضاعة وعدم تجاوز حمولات محاورها الحد الأقصى المقرر في كل من البلدين والمدون على رخص سيرها.

رابعاً: اللجنة المشتركة**المادة 9:**

- تنشأ بين الطرفين المتعاقدين لجنة مشتركة دائمة مهمتها:
- أ. السهر بوجه عام على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تذييل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق.
- ب. النظر بالاعتراضات والشكاوى والتحقيق بشأنها واقتراح الحلول الملائمة على الجهات الرسمية المختصة في كل من البلدين.



ج. تجتمع اللجنة بالتناوب كل سنة وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين.

خامساً: أحكام ختامية

المادة 10:

يعتبر هذا الاتفاق مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ 22/أيار/1991.

المادة 11:

يصدق هذا الاتفاق وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل به اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق إبرامه.

المادة 12:

يحل هذا الاتفاق بعد سريانه محل الاتفاقات السابقة المتعلقة بموضوعه وتعتبر ملغاة جميع النصوص القانونية والاتفاقات التي تتضمن أحكاماً مخالفة لأحكامه.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلو الطرفين المتعاقدين في بيروت بتاريخ 16/9/1993.

عن الجمهورية اللبنانية
وزير النقل
عمر مسقاوي

عن الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
د. مفيد عبد الكريم

في معرض تطبيق المادة الثالثة من هذا الاتفاق

1. يعتبر مالك السيارة مقيماً إذا أمضى بإقامة مستمرة في البلد مدة تزيد على نصف السنة بموجب وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في البلد المسجلة لديه السيارة.
2. يشترط في السائق الذي يقود السيارة أن يكون مفوضاً أصولاً من مالكيها ومقيماً في بلد تسجيلها وأن يحمل إجازة سوق أصولية وفق الأحكام النافذة في كل من البلدين وأن يكون بصحبته مالك السيارة أو أحد الأشخاص المذكورين وأن يكون مسجلاً في الدوائر المختصة في كل من البلدين.
3. تحدد مدة مكث السيارة في بلد الطرف الآخر بأربعة أشهر سنوياً على أن لا تزيد مدة المكث للسفرة الواحدة عن (15) يوماً (خمسة عشر يوماً) قابلة للتمديد فترة مماثلة.
4. تمنح السيارة من بلد تسجيلها دفتر مرور من نموذج موحد يتفق عليه بين سلطات البلدين.

في معرض تطبيق المادة الرابعة من هذا الاتفاق

1. يشترط فيمن يقود السيارة لدخول البلد الآخر (مالكاً أو سائقاً) أو يكون مقيماً إقامة متصلة في بلد تسجيلها مدة تزيد على نصف السنة.
2. تعتبر المدن الرئيسية في الجمهورية اللبنانية: بيروت - طرابلس - صيدا - صور - النبطية - زحلة - بعلبك - بعبدا.
3. وفي الجمهورية العربية السورية: دمشق - حمص - حماة - حلب - طرطوس - اللاذقية - درعا - السويداء.
4. يمكن للسيارة التي تدخل الأراضي السورية عن طريق أمانة جمارك الدبوسية أن تتابع السير بركابها حتى مدينتي حلب ودمشق، كما يمكن للسيارة التي تدخل عن طريق أمانة جمارك العريضة أن تتابع السير بركابها حتى مدينة اللاذقية والعودة بالطريق ذاتها من المركز الحدودي نفسه.
5. تحدد مدة مكث السيارة في أراضي بلد الطرف الآخر بما لا يتجاوز (72) ساعة.
6. تمنح السيارة من بلد تسجيلها دفتر مرور من نموذج موحد يتفق عليه بين سلطات البلدين.